

Distr.
LIMITED

A/C.5/47/L.41
3 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٣ من جدول الأعمال

تمويل السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا

مشروع قرار مقدم من الرئيس على إثر
مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا^(١)،
والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و
٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٧٢٨ (١٩٩٢) المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،
و ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٦٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٧٨٣ (١٩٩٢)
المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٧٩٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨١٠
(١٩٩٣) المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٣، و ٨٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣، و ٨٣٥ (١٩٩٣) المؤرخ
٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و ٨٤٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تؤكد مجدداً أن تكاليف البعثة المتقدمة وتكاليف السلطة الانتقالية هي نفقات للمنظمة تتحملها
الدول الأعضاء وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها السابق القائل بأن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع
يسمح لها بتقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية تكون قدرتها على
الإسهام في عمليات من هذا القبيل محدودة نسبياً،

(١) A/47/733/Add.7.

(٢) A/47/982.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات الى بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا والسلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا،

وإذ تضع في اعتبارها أنه من الضروري تزويد السلطة الانتقالية بالموارد المالية اللازمة لتمكينهما من الوفاء بمسؤولياتهما بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية للسلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا الناجمة عن عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة، ولاسيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الضارة التي يخلقها الوضع المالي للتدهور على تسديد مستحقات الدول المشاركة بقوات، مما يلقي عبئا إضافيا على كاهل هذه البلدان،

وإذ تلاحظ أن المبلغ المشار إليه في القسم رابعا من تقرير الأمين العام قد نقح الى ١٣ مليون من دولارات الولايات المتحدة،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها^(٢)؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا وللسلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا بالكامل وفي حينها؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يستكشف جميع الإمكانيات اللازمة لضمان التسديد الفوري لمستحقات البلدان المشاركة بقوات؛

٤ - تقرر في هذه المرحلة، وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، اعتماد مبلغ صاف قدره ٨٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار لتلبية الاحتياجات الإضافية للسلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا للفترة من ١ أيار/مايو الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ولمواصلة تشغيل السلطة الانتقالية من ١ آب/أغسطس ١٩٩٣ الى نهاية ولايتها وفقا لقرار مجلس الأمن ٨٦٠ (١٩٩٣)، بالإضافة الى المبلغ الإجمالي ٦٠٠ ٣٩٧ ١ (صافيه ٤٠٠ ٨٤٥ ٣٧٦ ١ دولار) الذي سبق اعتماده للبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية، متضمنا مبلغ الـ ٢٣٦ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار الذي أذن به واعتمد بموافقة مسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

بموجب أحكام الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ للفترة من ١ أيار/مايو الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣؛

٥ - تقرر أيضا، كترتيب خاص، أن تقسم مبلغا صافيه ٨٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٣ حتى نهاية ولايتها وفقا لقرار مجلس الأمن ٨٦٠ (١٩٩٣)، فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكون المجموعات الوارد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، كما عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة في القرار ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمقرر ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

٦ - تقرر كذلك تحديد مساهمات اريتريا وأندورا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفاكيا وموناكو في السلطة الانتقالية وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة لهذه الدول الأعضاء في موعد لا يتجاوز دورتها الثامنة والأربعين؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء الجدد المبينة في الفقرة ٦ أعلاه الى أن تدفع مبالغ مقدما من حساب أنصبتها المقررة التي سيجري تحديدها؛

٨ - تدعو الى تقديم تبرعات الى السلطة الانتقالية نقدا وفي شكل خدمات وإمدادات يقبلها الأمين العام، تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

٩ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقرير أداء مفصل ومستكمل عن ميزانية السلطة الانتقالية للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ حتى نهاية ولايتها، وفقا لقرار مجلس الأمن ٨٦٠ (١٩٩٣)؛

١٠ - تقرر أن يتم التصرف في ممتلكات السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا على أساس المبدأ القاضي بأن معدات السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا ينبغي، عند الاقتضاء وعند توافر فعالية التكلفة، أن يتم تحويلها الى بعثات أخرى، وفي هذا الصدد، تؤيد توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتصل بالتصرف في المعدات^(٣)، وتطلب الى الأمين العام أن يباشر التصرف على هذا الأساس؛

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريراً في وقت مبكر في الدورة الثامنة والأربعين يتضمن إيضاحاً مفصلاً لبعض الموجودات الممنوحة الى حكومة كمبوديا بالإضافة الى المقترحات الخاصة بمنع أية موجودات متبقية لا يمكن تحويلها الى بعثات أخرى؛

١٢ - تقرر، فيما يتعلق بالقسم رابعا من تقرير الأمين العام، أنه يجوز للأمين العام للأمم المتحدة أن يستخدم، على أساس استثنائي ومؤقت، مبلغاً من الاحتياطيّات الموجودة يعادل التبرعات المعلنة الواردة وأن يكون سداد أية احتياطيّات يتم استخدامها على هذا النحو هو أول الرسوم المستحقة على الايصالات من التبرعات، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية، عن الحالة المالية للإدارة المؤقتة المشتركة المشار اليها في القسم رابعا من تقريره، بما في ذلك تقديم مقترحات بشأن هذه المسألة؛

١٣ - تدعو الدول الأعضاء والدول الأخرى التي في موقف يتيح لها الاستجابة بصورة إيجابية لمناشدة الأمين العام تقديم تبرعات من أجل المساعدة المالية للإدارة المؤقتة المشتركة لكمبوديا، أن تعمد الى ذلك؛

١٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقديرات منقحة للتكاليف المتصلة بتصفيّة السلطة الانتقالية، التي تقرر أن تبدأ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

١٥ - تأذن للأمين العام بالدخول في تعهدات تصل الى ١٠٠ مليون دولار لتغطية التكاليف المرتبطة بالتصفيّة الأولية للسلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا خلال الفترة من ١ أيلول/سبتمبر الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، رهنا بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ويقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للطريقة المبينة في هذا القرار؛

١٦ - تطلب الى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن الإجراءات التي اتخذته بشأن الفقرة ١٥ من هذا القرار؛

١٧ - تطلب أيضاً الى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة السلطة الانتقالية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا".

— — — — —